

# مقارنة المسؤولية المدنية في التشريعات العربية

تأليف د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير والفقير والمؤلف القانوني  
والمحاضر الدولي في القانون

الاهداء

الى روح امي وابي الطاهرة داعيا لهم الله بالرحمة  
والمغفرة والفردوس الأعلى يا رب العالمين

والى ابنتي الحبيبة قره عيني صبرين المصرية  
الجزائرية جميلة الجميلات التي تجمع بين جمال نهر  
النيل الخالد وعظمة الأهرامات وجمال شط المتوسط  
وجبال الأوراس الشامخة داعيا الله لها بالصحة والخير

# والسعادة والبركة يا رب العالمين

## المقدمة

إن المسؤولية المدنية تمثل العمود الفقري في منظومة القانون الخاص حيث تكفل جبر الضرر الذي يلحق بالأفراد نتيجة الإخلال بالالتزامات القانونية أو التعاقدية وتعد دراسة مقارنة المسؤولية المدنية في التشريعات العربية ضرورة علمية وعملية ملحة في ظل التقارب التشريعي بين الدول العربية والسعي نحو توحيد القوانين بما يخدم التكامل الاقتصادي والقضائي فإن التشريعات العربية رغم اشتراكها في المرجعية الإسلامية والتأثر بالقانون المدني المصري المستمد من الشريعة الإسلامية والقانون الفرنسي إلا أنها شهدت تطورات مستقلة تستدعي الدراسة والمقارنة الدقيقة ومن هنا تأتي أهمية هذا الكتاب الذي يسعى إلى تحليل معمق لأحكام المسؤولية المدنية في مختلف الدول العربية مثل مصر والسعودية والإمارات والكويت والأردن وغيرها كشف أوجه الاتفاق

والاختلاف وتقييم كفاءة النصوص القانونية في تحقيق العدالة الناجزة فإننا أمام حاجة ماسة لفهم كيفية تعامل القضاء العربي مع قضايا التعويض والخطأ والسببية في ظل المستجدات الحديثة مثل المسؤولية الطبية والبيئية والرقمية وهذا الكتاب هو محاولة جادة لتقديم مرجع قانوني متكامل يخدم الباحثين والقضاة والمحامين في فهم ديناميكيات المسؤولية المدنية عبر الحدود العربية لتحقيق الأمن القانوني والاستقرار الاجتماعي المنشود

## الفصول

الفصل الأول مفهوم المسؤولية المدنية وأسسها العامة

الفصل الثاني التطور التاريخي للمسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية

الفصل الثالث مصادر الالتزام ودورها في نشوء

## المسؤولية المدنية

الفصل الرابع المسؤولية التقصيرية وأركانها الأساسية  
في التشريعات العربية

الفصل الخامس المسؤولية العقدية وطبيعتها القانونية  
المقارنة

الفصل السادس عنصر الخطأ في المسؤولية المدنية  
بين النظرية الذاتية والموضوعية

الفصل السابع الضرر كركن جوهري في قيام  
المسؤولية المدنية بأنواعها

الفصل الثامن علاقة السببية بين الخطأ والضرر في  
الفقه والقضاء العربي

الفصل التاسع المسؤولية عن فعل الغير في  
التشريعات المدنية العربية

الفصل العاشر مسؤولية المتبوع عن أعمال التابعين

## في القانون المدني

الفصل الحادي عشر مسؤولية حارس الشيء عن الأضرار الناتجة عنه

الفصل الثاني عشر المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة وحماية المستهلك

الفصل الثالث عشر المسؤولية الطبية والخطأ الطبي في التشريعات العربية المقارنة

الفصل الرابع عشر المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية والتلوث

الفصل الخامس عشر التعويض عن الضرر المادي وتقديره قضائياً

الفصل السادس عشر التعويض عن الضرر الأدبي والمعنوي في الفقه الإسلامي والقانون

الفصل السابع عشر التضامن في المسؤولية المدنية

## وأثاره القانونية

الفصل الثامن عشر أسباب انقضاء المسؤولية المدنية  
وسقوط الحق في التعويض

الفصل التاسع عشر دور التأمين في تغطية أخطار  
المسؤولية المدنية

الفصل العشرون اتجاهات توحيد قواعد المسؤولية  
المدنية في الدول العربية

## الفصل الأول

مفهوم المسؤولية المدنية وأسسها العامة

صفحة 1

تعد المسؤولية المدنية ركيزة أساسية في أي نظام

قانوني حديث حيث تعني الالتزام بتعويض الضرر الذي يلحق بالغير نتيجة فعل أو امتناع عن فعل يوجب القانون التعويض عنه فإن المبدأ العام المستقر في التشريعات العربية هو أن كل ضرر أحدثه الإنسان للغير يلزمه بالتعويض سواء نشأ هذا الضرر عن خطأ شخصي أو عن فعل شيء تحت حراسته أو عن فعل شخص آخر يكون مسؤولاً عنه قانوناً وتختلف طبيعة المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية في أن الأولى تهدف إلى جبر الضرر وتعويض المضرور بينما الثانية تهدف إلى العقاب والزجر وردع الجاني عن العودة للجريمة مرة أخرى وهذا التمييز الجوهري يحدد الإجراءات والقواعد القانونية المطبقة في كل نوع من أنواع المسؤولية ويؤثر بشكل مباشر على حقوق الأطراف المتنازعة أمام القضاء

صفحة 2

وتستند المسؤولية المدنية في جوهرها إلى فكرة العدالة التبادلية التي تقتضي إعادة التوازن الذي اختل

في الذمة المالية للمضور بسبب الفعل الضار فإن  
المشرع العربي لم يترك الأمر للفوضى بل نظم قواعد  
المسؤولية في نصوص قانونية واضحة في القوانين  
المدنية للدول العربية مثل القانون المدني المصري  
والكويتي والأردني والإماراتي والتي استمدت أحكامها  
من الفقه الإسلامي خاصة قاعدة لا ضرر ولا ضرار ومن  
القانون المدني الفرنسي في بعض الجوانب الإجرائية  
فإن هذا المزج بين الأصالة الإسلامية والمعاصرة  
الوضعية أعطى التشريعات العربية مرونة وقدرة على  
التكيف مع المستجدات مع الحفاظ على الثوابت  
الأخلاقية والدينية التي تحكم المجتمع العربي وتحدد  
مفهومه للعدالة والمسؤولية تجاه الآخر

صفحة 3

وتنقسم المسؤولية المدنية من حيث المصدر إلى  
مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية فالمسؤولية  
العقدية تنشأ عن الإخلال بالتزام تعاقدى قائم بين  
طرفين بينما المسؤولية التقصيرية تنشأ عن الإخلال

بالتزام عام مفروض بمقتضى القانون بعدم الإضرار بالغير وهذا التقسيم له آثار قانونية هامة تتعلق باختصاص المحكمة وطرق الإثبات ومدة التقادم ونطاق التعويض فإن فهم طبيعة المسؤولية هو الخطوة الأولى لأي محام أو قاض في تحديد المسار القانوني الصحيح للدعوى وضمن حقوق موكله أو تحقيق العدالة في الحكم ومن هنا فإن الدراسة المقارنة لهذه الأنواع في التشريعات العربية تكشف عن تقارب كبير في المبادئ العامة مع اختلافات دقيقة في التطبيق القضائي والتفسير الفقهي للنصوص

صفحة 4

كما أن أساس المسؤولية المدنية قد يكون موضوعياً أو ذاتياً فالمسؤولية الذاتية تركز على فكرة الخطأ الشخصي حيث يجب إثبات أن المسؤول قد أخطأ في سلوكه بينما المسؤولية الموضوعية لا تشترط الخطأ بل تكفي علاقة السببية بين نشاط المسؤول والضرر الحاصل وقد أخذت التشريعات العربية بالنظامين معا

حسب طبيعة الحالة فإن المسؤولية عن فعل الشيء تكون في غالبها موضوعية لحماية المجني عليه بينما المسؤولية عن الفعل الشخصي تكون ذاتية في الأصل وهذا التطور يعكس وعياً تشريعياً متزايداً بضرورة حماية الضعفاء في المجتمع وتوزيع أعباء المخاطر بشكل عادل يتناسب مع القدرة المالية والتأمينية للأطراف المعنية في المعاملة القانونية

صفحة 5

وفي ختام هذا الفصل التأسيسي نؤكد أن فهم مفهوم المسؤولية المدنية وأسسها العامة هو المدخل الصحيح لدراسة الفروع والتفاصيل اللاحقة فإن المبادئ العامة هي البوصلة التي يهتدي بها المفسر والقاضي عند غموض النصوص أو وجود ثغرة تشريعية فإن التشريعات العربية رغم تعددها تتفق على هذه الأسس الكلية مما يسهل عملية التوحيد القانوني المستقبلي ويعزز من التعاون القضائي بين الدول العربية وإننا في هذا الكتاب نسعى إلى تفصيل هذه

الأسس في ضوء النصوص القانونية والاجتهادات  
القضائية المتنوعة لتقديم صورة شاملة وواضحة  
تساعد في تطبيق القانون بشكل صحيح يحقق العدالة  
ويرد الحقوق إلى أصحابها دون تعسف أو مماطلة في  
الإجراءات القانونية الطويلة

## الفصل الثاني

التطور التاريخي للمسؤولية المدنية في الفقه  
الإسلامي والقوانين الوضعية

صفحة 1

تعود جذور المسؤولية المدنية إلى عصور قديمة حيث  
عرفتها الحضارات القديمة مثل البابلية والرومانية ولكن  
الإسلام جاء ليرسي قواعد متقدمة وعادلة للمسؤولية  
قائمة على الضمان والعدالة فإن الفقه الإسلامي يعتبر  
المصدر الأصلي والأول للتشريعات العربية في هذا

المجال حيث قرر قاعدة اليد ضامنة وما أتلفه صاحب فهو له وضمان المتلفات وهذه القواعد شكلت الأساس الذي بنيت عليه القوانين المدنية العربية الحديثة فإن الفقهاء المسلمين قسموا الضرر إلى مباشر وغير مباشر ونظروا في مسألة التعزير والتعويض بدقة متناهية تتوافق مع فطرة الإنسان السليمة ومبادئ العدالة الطبيعية التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان

صفحة 2

ومع ظهور القوانين الوضعية في العصر الحديث تأثرت الدول العربية بالتقنين المدني الفرنسي خاصة عبر الوسيط المصري الذي قام بصياغة القانون المدني المصري عام 1948 الذي أصبح النموذج المحتذى به في معظم الدول العربية فإن هذا التأثير لم يكن نقلا حرفيا بل كان تمصيرا وتعليقا يتناسب مع البيئة العربية والإسلامية فقد أدخل المشرع العربي تعديلات جوهرية على نظرية الخطأ ونظرية الضرر لتتوافق مع الشريعة الإسلامية خاصة في مسائل الربا والغرامة

والتعويض عن الضرر الأدبي الذي كان محل خلاف في  
الفقه الغربي قديما بينما أقره الفقه الإسلامي ضمن  
مفهوم الجبر والمواساة

صفحة 3

وقد شهدت العقود الأخيرة تطورا ملحوظا في  
التشريعات العربية حيث صدرت قوانين جديدة في دول  
الخليج مثل الإمارات والسعودية وقطر تتناول مسائل  
حديثة لم تكن معروفة من قبل مثل المسؤولية عن  
المنتجات الإلكترونية والضرر البيئي والبيانات الشخصية  
فإن هذا التطور يعكس استجابة المشرع العربي  
لمتطلبات العصر والعولمة الاقتصادية مع الحفاظ على  
الهوية القانونية العربية فإن دراسة هذا التطور التاريخي  
تساعدنا على فهم فلسفة المشرع العربي وكيفية  
تعامله مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية السريعة  
التي أثرت على طبيعة العلاقات القانونية بين الأفراد  
والمؤسسات في المجتمع

وإن المقارنة بين المرحلة التاريخية الأولى التي كانت تعتمد بشكل كلي على الفقه الإسلامي والمرحلة الثانية التي امتزجت فيها الشريعة بالقانون الوضعي والمرحلة الثالثة الحالية التي تشهد استقلالية تشريعية عربية واضحة تظهر نضوج الحركة التشريعية العربية فإن القوانين العربية لم تعد مستوردة بالكامل بل أصبحت منتجة لقواعد قانونية أصيلة تناسب واقعها وقد شهدت المحاكم العربية اجتهادات قضائية رائدة ساهمت في تطوير قواعد المسؤولية المدنية بشكل قد يفوق في بعض الأحيان القوانين الأوروبية التي استمدت منها الأصول الأولى مما يدعو للفخر والاعتزاز بالمنظومة القانونية العربية

وفي ختام هذا الفصل نستخلص أن التطور التاريخي للمسؤولية المدنية في التشريعات العربية هو قصة تفاعل خلاق بين الأصالة والمعاصرة بين الثابت والمتغير فإن فهم هذا المسار التاريخي يثري الباحث القانوني ويساعده على تفسير النصوص الحالية في ضوء المقاصد التشريعية الأصلية فإننا لا ندرس التاريخ مجرد سرد للوقائع بل ندرسه لفهم الروح التي تسري في نصوص القانون الحالي وكيف يمكن توظيفها لحل المشكلات المعاصرة بأسلوب يجمع بين حكمة الأجداد وعلوم الأحفاد في منظومة قانونية متكاملة الأبعاد تحفظ الحقوق وتصون الكرامة الإنسانية في إطار عربي إسلامي موحد

## الفصل الثالث

مصادر الالتزام ودورها في نشوء المسؤولية المدنية

صفحة 1

تتنوع مصادر الالتزام في التشريعات العربية والتي تعد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية عند الإخلال بها فإن المصدر الرئيسي للالتزام هو العقد الذي شريعة المتعاقدين حيث يلزم كل طرف بتنفيذ ما تعهد به تجاه الآخر فإن الإخلال بالعقد يولد مسؤولية عقدية توجب التعويض وفقاً للشروط المتفق عليها والنصوص القانونية المنظمة للعقود كما أن المصدر الثاني هو القانون الذي يفرض التزامات عامة على الأفراد بعدم الإضرار بالغير فإن مخالفة هذا الالتزام العام تولد مسؤولية تقصيرية مستقلة عن أي علاقة تعاقدية سابقة بين الطرفين

صفحة 2

وهناك مصادر أخرى للالتزام مثل العمل غير المشروع والإثراء بلا سبب والتصرف الانفرادي فإن كل مصدر من هذه المصادر له طبيعة قانونية خاصة تؤثر على كيفية قيام المسؤولية ونطاقها فإن الإثراء بلا سبب مثلاً

يوجب رد ما تم إثراؤه على حساب الفقير حتى لو لم يكن هناك خطأ من جانب المثري وذلك تحقيقاً للعدالة ومنعاً للظلم بينما العمل غير المشروع يرتكز على فكرة الخطأ والضرر فإن فهم هذه المصادر بدقة يساعد في تصنيف الدعاوى القانونية وتحديد أساس المطالبة بالتعويض سواء كان بناء على العقد أو بناء على النص القانوني العام وهو أمر جوهري في صياغة لوائح الدعاوى والمرافعات أمام المحاكم

صفحة 3

وتلعب الإرادة دوراً محورياً في بعض مصادر الالتزام خاصة في العقد والتصرف الانفرادي بينما تغيب الإرادة في مصادر أخرى مثل القانون والعمل غير المشروع حيث تفرض الالتزامات جبراً لتحقيق المصلحة العامة وحماية الحقوق فإن التشريعات العربية أعطت أولوية كبيرة للإرادة في المعاملات المدنية تماشياً مع مبدأ السلطان الإرادي في الشريعة الإسلامية مع وضع ضوابط حدودية لا يجوز تجاوزها حفاظاً على النظام

العام والآداب العامة فإن التوازن بين الإرادة الفردية والنظام العام هو سمة مميزة للقانون المدني العربي الذي يجمع بين الحرية والمسؤولية في إطار واحد متكامل

صفحة 4

كما أن تأثير الفقه الإسلامي يظهر جلياً في مصادر الالتزام حيث يعتبر الوفاء بالعهد من صفات المؤمنين ويحرم أكل أموال الناس بالباطل مما يعزز من قوة الالتزام التعاقدي ويمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في التدخل لتحقيق التوازن العقدي عند الغبن الفاحش أو الاستغلال فإن هذا البعد الأخلاقي يضيف قيمة معنوية كبيرة للالتزامات القانونية ويجعلها أكثر رسوخاً في الضمير الجمعي للمجتمع العربي مما يسهل تنفيذها طوعاً ويقبل من الحاجة إلى اللجوء للقضاء في كل خلاف بسيط قد ينشأ بين المتعاملين في السوق

وفي ختام هذا الفصل ندرك أن مصادر الالتزام هي المنبع الذي تتدفق منه المسؤولية المدنية فإن جفاف هذا المنبع أو غموضه يؤدي إلى جفاف المسؤولية وعدم فعاليتها فإن وضوح مصادر الالتزام في التشريعات العربية يعد مكسبًا كبيرًا يضمن الاستقرار القانوني ويشجع على الاستثمار والتعاملات التجارية فإن المستثمر يحتاج إلى يقين قانوني بمصادر التزاماته وحدود مسؤوليته قبل الدخول في أي مشروع اقتصادي وإنما إذ نغلق هذا الفصل فإننا نفتح أبواب الفصول القادمة التي سنتناول بالتفصيل كل نوع من أنواع المسؤولية وآليات تطبيقها في الواقع العملي عبر الدول العربية المختلفة

## الفصل الرابع

المسؤولية التقصيرية وأركانها الأساسية في

تعد المسؤولية التقصيرية هي القاعدة العامة في المسؤولية المدنية حيث تقوم على فكرة الخطأ الذي يرتكبه الشخص ويسبب ضرراً للغير فإن أركان المسؤولية التقصيرية في التشريعات العربية تتفق في المجمل على ثلاثة أركان أساسية وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما فإن غياب أي ركن من هذه الأركان يؤدي إلى انتفاء المسؤولية وسقوط حق المضرور في التعويض وهذا الاتفاق العام بين القوانين العربية يسهل من عملية التقاضي العابرة للحدود ويوحد المفاهيم القانونية لدى القضاة والمحامين في مختلف الأقطار العربية مما يعزز من التكامل القضائي المنشود

فركن الخطأ يعني الانحراف عن سلوك الشخص المعتاد الذي كان يمكن أن يتبعه رجل عادي في نفس الظروف وهو معيار موضوعي لا ينظر إلى نية الشخص بل إلى نتيجة فعله فإن التشريعات العربية أخذت بهذا المعيار الموضوعي للخطأ لضمان حماية المجني عليه وعدم إفلات المخطئ من المسؤولية بحجة حسن النية أو عدم القصد ما دام الفعل قد صدر منه وتسبب في ضرر فعلي للغير وهذا يتوافق مع القواعد الفقهية التي تجعل العبرة في الضمان بالنتيجة المادية للفعل الضار وليس فقط بالبواعث النفسية الداخلية

صفحة 3

أما ركن الضرر فيجب أن يكون مؤكداً ومباشراً وشخصياً فلا تعويض عن ضرر محتمل أو غير مباشر أو عام يشمل الجمهور دون تخصيص فإن القاضي العربي يملك سلطة تقديرية واسعة في تقدير وجود الضرر

ومداه حيث يفحص الأدلة والمستندات المقدمة من الخصوم ويستمع إلى خبراء التقنية إن لزم الأمر لتحديد قيمة الخسارة المادية أو المعنوية التي لحقت بالمضور فإن دقة إثبات الضرر هي الفاصل بين نجاح الدعوى وسقوطها وهي مرحلة حاسمة تتطلب مهارة قانونية عالية في جمع الأدلة وتقديمها بشكل مقنع للمحكمة

صفحة 4

ويرتبط بالضرر ركن علاقة السببية التي يجب أن تكون مباشرة بين الخطأ والضرر فإن انقطعت هذه السببية بسبب أجنبي لا يد للمدعى عليه فيه فإن المسؤولية تنتفي فإن التشريعات العربية نصت على أسباب انقطاع السببية مثل القوة القاهرة والخطأ الجسيم من المضور نفسه أو فعل الغير الذي لا يمكن توقعه فإن إثبات هذه الأسباب هو الدفاع الرئيسي للمتهم في دعاوى المسؤولية التقصيرية حيث يسعى لإثبات أن الضرر لم يكن نتيجة فعله بل نتيجة عوامل خارجة عن

وفي ختام هذا الفصل نؤكد أن أركان المسؤولية التقصيرية هي المعيار الذهبي الذي تقاس به صحة الدعاوى المدنية فإن فهمها العميق يتطلب دراسة مستفيضة للاجتهادات القضائية التي فسرت هذه الأركان في حالات متنوعة ومعقدة فإن النصوص القانونية قد تكون عامة ولكن التطبيق القضائي هو الذي يحدد ملامحها الدقيقة وإننا في الفصول القادمة سنغوص في تفاصيل كل ركن على حدة لنوضح كيف تتعامل المحاكم العربية مع هذه المفاهيم في الواقع العملي وما هي المعايير التي تعتمد عليها في الحكم بالتعويض أو البراءة من المسؤولية المدنية المترتبة على الفعل الضار

## المسؤولية العقدية وطبيعتها القانونية المقارنة

صفحة 1

تنشأ المسؤولية العقدية من الإخلال بالتزام تعاقدي قائم بين طرفين حيث يفشل أحد المتعاقدين في تنفيذ التزامه كلياً أو جزئياً أو ينفذه تنفيذاً معيباً متأخراً عن الوقت المتفق عليه فإن طبيعة هذه المسؤولية تختلف عن المسؤولية التقصيرية في عدة جوانب أهمها أن العبء الإثباتي قد ينقلب على المدين في بعض التشريعات العربية حيث يفترض خطأه ما لم يثبت وجود سبب أجنبي أعاق التنفيذ بينما في المسؤولية التقصيرية الأصل أن الخطأ يجب إثباته من قبل المضرور وهذا الفرق الجوهرى يؤثر بشكل كبير على استراتيجية التقاضي واختيار أساس الدعوى القانونية

وتشترط المسؤولية العقدية وجود عقد صحيح ونافذ يربط بين الطرفين فإن بطلان العقد ينهي المسؤولية العقدية وقد يحولها إلى مسؤولية تقصيرية إذا تحقق فيها أركانها فإن التشريعات العربية تحمي ركن الرضا في العقود وتعتبره أساساً للالتزام فلا مسؤولية عقدية بدون التزام تعاقدى سابق وقد نظم المشرع العربي شروط صحة العقد من أهلية ومحل وسبب لضمان جدية التعاملات ومنع النزاعات الناشئة عن العقود الباطلة أو القابلة للإبطال التي تهدر جهود الأطراف وتضيع الوقت في خصومات قانونية غير مجدية

ويترتب على المسؤولية العقدية حق الدائن في المطالبة بالتنفيذ العيني للالتزام إذا كان ممكناً أو المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن عدم التنفيذ

فإن القاضي العربي يميل إلى منح مهلة للمدين للتنفيذ قبل الحكم بالتعويض ما لم يكن التنفيذ قد أصبح مستحيلًا أو لم يعد ذا جدوى للدائن فإن هذا التوجيه القضائي يعكس فلسفة تشريعية تهدف إلى الحفاظ على الروابط التعاقدية وتشجيع الوفاء بالوعد بدلاً من قطعها والتحول فوراً إلى التعويضات المالية التي قد تكون عبئاً على المدين وتضر بالاستقرار الاقتصادي العام

صفحة 4

كما أن نطاق التعويض في المسؤولية العقدية قد يكون محدوداً بالاتفاق بين الطرفين عبر شرط جزائي يحدد قيمة التعويض مسبقاً تجنباً للنزاع في التقدير لاحقاً فإن التشريعات العربية تجيز الشرط الجزائي ولكن للقاضي سلطة تعديله إذا كان مجحفاً أو إذا تم تنفيذ الالتزام جزئياً فإن هذه السلطة التقديرية للقاضي تضمن توازناً عادلاً بين حرية المتعاقدين في تحديد شروطهما وبين حماية الطرف الضعيف من

## شروط التعسف التي قد يفرضها الطرف ذو القوة التفاوضية الأكبر في السوق

صفحة 5

وفي ختام هذا الفصل ندرك أن المسؤولية العقدية هي ضامن الوفاء بالعهود في المعاملات التجارية والمدنية فإن فعاليتها تعتمد على وضوح صياغة العقود ودقة تحديد الالتزامات فيها فإن العقد الجيد هو الذي يتوقع المشكلات ويضع حلولاً لها مسبقاً مما يقلل من احتمالية اللجوء إلى القضاء وإنما إذ ندرس هذه المسؤولية في التشريعات العربية نجد تقارباً كبيراً في القواعد مما يسهل التجارة البينية العربية ويشجع على الاستثمار المشترك في ظل بيئة قانونية موحدة المفاهيم ومنتقاربة الأحكام تضمن الحقوق وتشجع على المبادرة الاقتصادية الآمنة

الفصل السادس

## عنصر الخطأ في المسؤولية المدنية بين النظرية الذاتية والموضوعية

صفحة 1

يعد عنصر الخطأ محور الجدل الفقهي والقضائي في المسؤولية المدنية حيث تتصارع نظريتان رئيسيتان هما النظرية الذاتية والنظرية الموضوعية فإن النظرية الذاتية تركّز على نية المخطئ وقصده في إحداث الضرر وتعتبر أن المسؤولية لا تقوم إلا إذا ثبتت الإدانة المعنوية للشخص بينما النظرية الموضوعية تغض الطرف عن النية وتنظر فقط إلى الانحراف السلوكي عن معيار الرجل المعتاد فإن التشريعات العربية تبنت في الغالب النظرية الموضوعية في المسؤولية التقصيرية لضمان جبر الضرر وحماية المجني عليه دون الدخول في متاهات إثبات النوايا الخفية التي يصعب الوصول إليها

ومع ذلك فإن هناك مجالات استثنائية أخذت فيها التشريعات العربية بالنظرية الذاتية خاصة في المسؤولية التأديبية أو في بعض الجوانب الجنائية المرتبطة بالمدني فإن التمييز بين الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي قد يؤثر على نطاق التعويض وعلى تغطية التأمين حيث قد تستبعد شركات التأمين التغطية في حالات الخطأ العمدي الجسيم فإن فهم طبيعة الخطأ في كل حالة على حدة يتطلب غوصاً في نصوص القانون الخاص بكل دولة عربية فقد تختلف التفاصيل من قانون لآخر رغم الاتفاق على المبدأ العام الذي يميل إلى الموضوعية في المعاملات المدنية العادية

وتظهر أهمية التمييز بين النظريتين جلية في قضايا الأخطاء المهنية حيث يسأل الطبيب أو المهندس عن خطئه المهني فإن المعيار هنا يكون معياراً فنياً موضوعياً يقارن سلوك المهني بسلوك زميله المتوسط في نفس التخصص وليس بنيته الشخصية فإن كان قد بذل العناية الواجبة وفقاً لأصول المهنة فلا مسؤولية عليه حتى لو لم تتحقق النتيجة المرجوة فإن هذا المعيار يحمي المهن الحرة من المطالبات التعسفية ويشجع practitioners على بذل الجهد دون خوف من المسؤولية عن النتائج التي قد تكون خارجة عن إرادتهم البشرية

صفحة 4

كما أن تطور الحياة الحديثة أدى إلى ظهور مفهوم الخطأ المفترض في بعض الحالات حيث يقلب عبء الإثبات على المدعى عليه ليثبت أنه لم يخطئ بدلاً من أن يثبت المضرور خطأه فإن هذا التوجه التشريعي يعكس وعياً بحماية المستهلك والضعفاء في العلاقة

القانونية الذين قد لا يملكون أدوات إثبات الخطأ التقني  
المعقد الذي ارتكبه الطرف الآخر صاحب الخبرة  
والوسائل فإن التشريعات العربية سارت في هذا الركب  
حماية للحقوق وضماناً للعدالة الناجزة التي لا تثقل  
كاهل المضور بأعباء إثباتية مستحيلة

صفحة 5

وفي ختام هذا الفصل نخلص إلى أن عنصر الخطأ هو  
الميزان الذي توزن به المسؤولية فإن مرونة المعيار  
الموضوعي تسمح للقاضي بالتكيف مع ظروف كل  
دعوى وتحقيق العدالة النابعة من الواقع وليس من  
النصوص الجامدة فإن الفقه القضائي العربي غني  
بالأحكام التي فسرت مفهوم الخطأ في مجالات  
متنوعة من الحوادث المرورية إلى الأخطاء الطبية إلى  
الإخلال بالعقود التجارية وإنما في هذا الكتاب نرصد  
هذه الاجتهادات لنقدم دليلاً عملياً للمشتغلين  
بالقانون لفهم كيفية تطبيق نظرية الخطأ في الواقع  
العربي المعاصر بكل تعقيداته ومتغيراته المستجدة

## الفصل السابع

### الضرر كركن جوهري في قيام المسؤولية المدنية بأنواعها

صفحة 1

لا تقوم مسؤولية مدنية بدون ضرر فإن الضرر هو الأذى الذي يلحق بالشخص في جسمه أو ماله أو سمعته أو شعوره وهو الركن الذي يبرر التدخل القانوني لجبره فإن التشريعات العربية اشترطت في الضرر لكي يوجب التعويض أن يكون محققاً وليس مجرد احتمال وأن يكون مباشراً أي نتيجة طبيعية للفعل الضار وأن يكون شخصياً أي خاص بالمضرور مباشرة ولا يشمل الضرر العام الذي يصيب المجتمع ككل إلا إذا ترجم إلى ضرر خاص بفرد معين يمكنه رفع الدعوى

وينقسم الضرر إلى ضرر مادي وضرر أدبي فالضرر المادي هو ما يصيب الذمة المالية من نقص أو خسارة في الكسب وهو أسهل في التقدير حيث يعتمد على فواتير ومستندات مالية وخبير محاسب بينما الضرر الأدبي هو ما يصيب الشخص في مشاعره وسمعته وكرامته مثل الألم النفسي نتيجة فقدان عزيز أو تشويه السمعة فإن التشريعات العربية أقرت التعويض عن الضرر الأدبي تأسيا بالشرعة الإسلامية التي تقدر الألم المعنوي وإن كان تقديره يترك لتقدير القاضي وفق ظروف كل حالة وما يراه مناسباً لجبر خاطر ورد الاعتبار

وهناك إشكالية قانونية حول الضرر المستقبلي هل

يعوض عنه أم ينتظر وقوعه فإن الغالب في الفقه والقضاء العربي هو جواز التعويض عن الضرر المستقبلي إذا كان مؤكد الوقوع ويمكن تقديره تقديرًا قريبًا من الصحة فإن تأخير التعويض حتى وقوع الضرر قد يضيع الحق أو يجعل التعويض غير مجدٍ فإن القاضي قد يحكم بتعويض فوري أو يرتب تعويضًا دوريًا حسب طبيعة الضرر واستمراريته مما يظهر مرونة في النظام القضائي العربي تهدف إلى تحقيق الراحة الكاملة للمضرور وعدم تركه في انتظار قد يطول لسنوات

صفحة 4

كما أن هناك ضررًا مباشرًا وغير مباشر فالمسؤولية لا تشمل إلا الضرر المباشر الذي كان متوقعًا في الظروف العادية أما الضرر غير المباشر البعيد الذي لم يكن في الحسبان فقد لا يوجب تعويضًا في المسؤولية العقدية بينما قد يوجبها في التقصيرية حسب نصوص كل قانون عربي فإن هذا التمييز يهدف إلى عدم تحميل المسؤول أعباء غير متوقعة قد تفوق

طاقته المالية وتؤدي إلى إفلاسه مما يضر بالاقتصاد الوطني فإن التوازن بين حق المضرور في التعويض الكامل وحق المسؤول في عدم التعسف هو غاية التشريعات المدنية العربية

صفحة 5

وفي ختام هذا الفصل نؤكد أن الضرر هو وقود دعوى المسؤولية المدنية فإن عدم إثباته يعني نهاية الدعوى فوراً بغض النظر عن ثبوت الخطأ أو السببية فإن إثبات الضرر يتطلب مهارة في توثيق الأضرار المادية وتقدير المعنوية وإننا نلاحظ تطوراً في مفهوم الضرر ليشمل الأضرار البيئية والرقمية التي قد لا تكون ملموسة فوراً ولكن آثارها مدمرة على المدى الطويل مما يستدعي وعياً قانونياً جديداً بكيفية رصد هذا الضرر وإثباته قضائياً في ظل التشريعات العربية التي تسعى لمواكبة العصر دون التفريط في شروط المسؤولية التقليدية الراسخة

## الفصل الثامن

### علاقة السببية بين الخطأ والضرر في الفقه والقضاء العربي

صفحة 1

تعد علاقة السببية هي الرابطة الخفية التي تربط بين سلوك المسؤول والضرر الحاصل فإنه لا يكفي ثبوت الخطأ وثبوت الضرر بل يجب إثبات أن الضرر هو نتيجة طبيعية ومباشرة لذلك الخطأ فإن انعدمت هذه الرابطة انتفت المسؤولية فإن التشريعات العربية لم تحدد معياراً واحداً جامداً للسببية بل تركت للقاضي سلطة تقديرية واسعة ليقرر في كل حالة على حدة ما إذا كانت العلاقة سببية كافية لتحميل المسؤولية أم أنها مجرد مصادفة زمنية لا توجب ضمناً

وتظهر صعوبة إثبات السببية في القضايا المعقدة مثل التلوث البيئي أو الأضرار الطبية حيث يتداخل عدة عوامل في حدوث الضرر فقد يكون هناك خطأ من الطبيب ومرض مستعصٍ من المريض ورد فعل دوائي نادر فإن القاضي هنا يستعين بخبراء فنيين لتحديد نسبة السببية التي ينسبها لكل عامل وقد يحكم بالتعويض بنسبة معينة تناسب مع درجة المساهمة في حدوث الضرر فإن هذا الأسلوب العلمي في تحديد السببية يعكس تطوراً ملحوظاً في القضاء العربي واعتماده على الأدلة الفنية الدقيقة

وهناك نظريات فقهية في السببية مثل نظرية التكافؤ ونظرية السببية المباشرة فإن بعض القوانين العربية تميل إلى نظرية السببية المباشرة التي تقصر

المسؤولية على السبب المباشر فقط بينما تذهب نظريات أخرى إلى اعتبار كل سبب ساهم في النتيجة مهما بعدت درجته فإن التطبيق القضائي يميل إلى التوفيق بين النظريتين لتحقيق العدالة فلا يعاقب على أسباب بعيدة جداً ولا يهرب المسؤول من تبعات فعله المباشر فإن هذا المرونة ضرورية لمواجهة تعقيدات الحياة العصرية حيث نادراً ما يكون للضرر سبب واحد منفرد

صفحة 4

كما أن انقطاع علاقة السببية بسبب أجنبي كالقوة القاهرة أو خطأ المضرور نفسه يعد دفاعاً جوهرياً في دعاوى المسؤولية فإن إثبات القوة القاهرة يتطلب توافر شروط ثلاثة هي الخارجة عن الإرادة وعدم التوقع وعدم الاستطاعة فإن تحقق هذه الشروط ينفي السببية بين فعل المدعى عليه والضرر وبيئته من المسؤولية تماماً فإن القضاء العربي دقيق في تطبيق شروط القوة القاهرة لمنع التهرب من المسؤولية تحت

ذرائع واهية لا ترقى لمستوى الحدث الاستثنائي  
الحقيقي الذي يبرر الإعفاء من الضمان

صفحة 5

وفي ختام هذا الفصل ندرك أن علاقة السببية هي  
المعيار الفني الدقيق الذي يفصل بين المسؤولية  
وعدمها فإن دراستها تتطلب فهماً عميقاً للمنطق  
والقانون معاً فإن القاضي عندما يقرر السببية إنما  
يمارس دوراً شبه تشريعي في تحديد حدود  
المسؤولية في الحالة المعروضة عليه وإننا نجد في  
الاجتهادات العربية تنوعاً في تطبيق معايير السببية  
حسب طبيعة كل دعوى مما يثري الفقه القانوني  
ويوفر سوابق قضائية قيمة تساعد في توحيد المفاهيم  
مستقبلاً وتوفر اليقين القانوني للمتقاضين في  
مختلف الدول العربية

الفصل التاسع

# المسؤولية عن فعل الغير في التشريعات المدنية العربية

صفحة 1

تقوم المسؤولية المدنية في أصلها على فعل الشخص نفسه ولكن استثناءً ونصاً قد يسأل الشخص عن فعل الغير وذلك بناء على علاقة قانونية أو واقعية تربط بينهما مثل علاقة الأب بولده القاصر أو صاحب العمل بالعامل فإن التشريعات العربية نصت على هذه المسؤولية افتراضاً لتسهيل تعويض المضرور الذي قد يعجز عن إثبات خطأ الشخص الأصلي أو قد لا يكون لديه من المال ما يغطي التعويض بينما الشخص المسؤول عن الغير غالباً ما يكون أكثر قدرة مالية أو مؤمناً ضد هذه الأخطار

صفحة 2

فمسؤولية الأب عن فعل ولده القاصر تستند إلى فكرة الإهمال في الرقابة والتربية فإن الأب يفترض أنه مخطئ في رقابته لولده ما لم يثبت أنه بذل العناية الواجبة في منع الفعل الضار فإن هذا الافتراض قابل لإثبات العكس مما يمنح الأب فرصة للدفاع عن نفسه بإثبات حسن تربيته ورقابته الدقيقة التي لم تمنع الفعل رغم ذلك فإن هذا التوازن يحمي المضرور ويحفظ للأب حقه في البراءة إذا كان قد قام بواجبه على أكمل وجه وفقاً للمعايير الاجتماعية والأخلاقية السائدة

صفحة 3

ومسؤولية صاحب العمل عن فعل تابعيه أثناء العمل وتستند إلى فكرة الخطأ المفترض في الاختيار والرقابة فإن صاحب العمل يستفيد من نشاط تابعيه لذا يجب أن يتحمل أخطارهم أيضاً وفقاً لقاعدة من يستفيد يتحمل العبء فإن التشريعات العربية تشترط لقيام

هذه المسؤولية أن يكون الفعل الضار قد وقع أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبةها فإن خرج العامل عن نطاق وظيفته وتصرف لحسابه الشخصي فإن المسؤولية تعود إليه وحده ولا تنتقل لصاحب العمل إلا إذا ثبت تقصيره في الرقابة بشكل جسيم يبرر تحميله التبعية

صفحة 4

وتتميز المسؤولية عن فعل الغير بأنها مسؤولية مفترضة قابلة لإثبات العكس على عكس المسؤولية عن فعل الشيء التي قد تكون مطلقة في بعض التفسيرات فإن هذا الفرق الدقيق مهم للمحامين عند بناء دفاعاتهم فإن إثبات البراءة في مسؤولية فعل الغير ممكن عبر إثبات حسن الرقابة واختيار الشخص المناسب بينما في حالات أخرى قد يكون الإعفاء أصعب فإن فهم هذا التمييز هو مفتاح النجاح في دعاوى المسؤولية التي تتضمن أطرافاً متعددة وعلاقات تبعية معقدة في بيئة العمل أو الأسرة

وفي ختام هذا الفصل نؤكد أن المسؤولية عن فعل الغير هي استثناء ضروري على القاعدة العامة يهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية المجني عليه فإنها توزع عبء الضرر على من يملك القدرة على منعه أو تحمله وإن التشريعات العربية وضعت ضوابط دقيقة لهذه المسؤولية لمنع تحميل الأشخاص أعباء غير معقولة عن أفعال لم يرتكبوها بأنفسهم بل ارتكبوها غيرهم تحت رقابتهم أو ولايتهم مما يحقق توازنًا عادلًا بين حقوق المضرورين وحقوق المسؤولين بالنيابة في المنظومة القانونية العربية

## الفصل العاشر

مسؤولية المتبوع عن أعمال التابعين في القانون المدني

## صفحة 1

تعد مسؤولية المتبوع عن أعمال التابعين من أهم صور المسؤولية عن فعل الغير في المجال الاقتصادي والمهني حيث يتحمل صاحب المنشأة أو المؤسسة مسؤولية الأضرار التي يسببها موظفوه للغير أثناء العمل فإن الأساس القانوني لهذه المسؤولية في التشريعات العربية يستند إلى علاقة التبعية الفعلية حيث يملك المتبوع سلطة التوجيه والرقابة على التابع ويستفيد من جهده لذا يتحمل تبعة أخطائه المهنية التي تقع في نطاق الوظيفة الموكلة إليه وهذا المبدأ مستقر في القضاء العربي ومكرس في النصوص المدنية

## صفحة 2

ويشترط لقيام هذه المسؤولية توافر ثلاثة أركان هي

خطأ التابع وضرر المضرور وعلاقة التبعية بين الخطأ والوظيفة فإن العلاقة الوظيفية هي المعيار الحاسم فإذا كان التابع قد تصرف خارج حدود وظيفته ولأغراض شخصية فإن المسؤولية لا تنتقل للمتبوع إلا إذا ساهم إهمال المتبوع في الرقابة في حدوث الضرر فإن إثبات نطاق الوظيفة يكون أحياناً محل نزاع معقد خاصة في المهن الحرة والأعمال التي تتطلب استقلالية في اتخاذ القرار حيث يصعب تحديد اللحظة التي يخرج فيها الموظف عن طاعة أوامر صاحب العمل

صفحة 3

ويحق للمتبوع الذي دفع التعويض للمضرور أن يرجع على التابع بما دفعه إذا ثبت أن التابع قد ارتكب خطأ جسيماً أو تدليساً فإن حق الرجوع هذا هو ضمانه لعدم تهور التابعين واعتمادهم على أن صاحب العمل سيغطي أخطاءهم دائماً فإن التشريعات العربية نظمت حق الرجوع بشروط دقيقة تمنع إساءة استخدامه من قبل أصحاب العمل لتحميل الموظفين

أعباء أخطار العمل الطبيعية التي يجب أن يتحملها صاحب المشروع كجزء من تكاليف التشغيل والمخاطر المتوقعة في أي نشاط اقتصادي

صفحة 4

وتظهر أهمية هذه المسؤولية جلية في حوادث الطرق التي يسببها سائقو الشركات أو في الأضرار التي تلحق بالممتلكات أثناء عمليات البناء أو التصنيع فإن المضرور يفضل مقاضاة الشركة لكونها أيسر منة في الإثبات وأقدر على الدفع من الموظف الفرد فإن هذا التوجه يحمي حقوق الأفراد الصغار أمام الكيانات الاقتصادية الكبيرة ويضمن جبر الضرر بفعالية وسرعة وهو ما يتماشى مع أهداف العدالة الاجتماعية التي تسعى التشريعات العربية إلى ترسيخها في المعاملات المدنية والتجارية

صفحة 5

وفي ختام هذا الفصل ندرك أن مسؤولية المتبوع عن التابعين هي ركيزة أساسية في قانون الأعمال والمسؤولية المهنية فإنها تحفز أصحاب العمل على اختيار موظفيهم بعناية وتدريبهم جيداً وتوفير لهم وسائل العمل الآمنة لتجنب المسؤولية فإن الوقاية خير من العلاج وفي هذا المجال يعني أن الاستثمار في التدريب والرقابة الداخلية يوفر على المؤسسة تكاليف باهظة للدعاوى والتعويضات وإنما نرى في التطبيق القضائي العربي دقة في تحديد حدود التبعية لضمان عدم الظلم لأي من الأطراف في مثلث العلاقة بين المتبوع والتابع والمضروب

## الفصل الحادي عشر

مسؤولية حارس الشيء عن الأضرار الناتجة عنه

تعتبر مسؤولية حارس الشيء من صور المسؤولية الموضوعية التي لا تشترط إثبات الخطأ بل تكفي علاقة الحراسة بالشيء الذي تسبب في الضرر فإن التشريعات العربية نصت على أن كل من تحت يده شيء يحتاج إلى حراسة خاصة يتحمل مسؤولية الضرر الذي يحدثه هذا الشيء سواء كان حيوانًا أو آلة أو مبنى ما لم يثبت أن الضرر حدث بسبب أجنبي لا يد له فيه فإن هذا النص يهدف إلى تشديد المسؤولية على من يملك السيطرة على مصادر الخطر المحتملة

صفحة 2

ومعنى الحراسة في الفقه القانوني العربي هو السلطة الفعلية على الشيء من حيث التوجيه والرقابة والاستخدام فقد يكون الحارس هو المالك وقد يكون المستأجر أو السارق إذا توفرت لديه السيطرة الفعلية على الشيء وقت وقوع الضرر فإن تحديد

شخص الحارس هو الخطوة الأولى في هذه الدعاوى وقد يكون محل نزاع معقد خاصة في حوادث السيارات المستأجرة أو الأشياء المشتركة بين عدة أشخاص حيث تتداخل علاقات الحراسة المادية والحراسة القانونية مما يستدعي تدخلاً قضائياً دقيقاً لفك هذا الاشتباك

صفحة 3

وتشمل الأشياء التي تحتاج إلى حراسة خاصة الآلات الخطرة والسيارات والحيوانات السائبة والمباني الآيلة للسقوط فإن المشرع افترض خطورة هذه الأشياء بحكم طبيعتها فألقى عبء التعويض على حارسها كوسيلة للضغط عليه لاتخاذ احتياطات الأمان اللازمة فإن هذه المسؤولية تلعب دوراً وقائياً هاماً في المجتمع حيث تدفع الأفراد إلى الحذر الشديد في التعامل مع الأشياء الخطرة خوفاً من تحمل تبعات أي ضرر قد يحدث منها للغير حتى بدون خطأ مباشر منهم

والدفع الوحيد المتاح لحارس الشيء هو إثبات السبب الأجنبي مثل القوة القاهرة أو خطأ المضرور نفسه فإن مجرد إثبات أنه بذل العناية الكافية لا يكفي للإعفاء من المسؤولية في هذه الحالة خلافاً لمسؤولية فعل الشخص العادية فإن هذا التشديد يعكس سياسة تشريعية تهدف إلى توزيع المخاطر على من يملك الشيء ويستفيد منه ويعتبر أقدر على تحمل التبعة أو التأمين ضدها مقارنة بالمجروح عليه الذي قد يكون ضحية بريئة لا حول لها ولا قوة في مواجهة الآلة أو الحيوان

وفي ختام هذا الفصل نؤكد أن مسؤولية حارس الشيء هي درع حماية للمجتمع من أخطار الأشياء

الحديثة والمعقدة فإنها توازن بين حرية التملك وضرورة الأمان العام فإن التطبيق القضائي العربي لهذه المسؤولية واسع ويشمل حوادث السير والصناعة والبناء مما يجعلها من أكثر مواد المسؤولية إثارة للنزاع وأهمية في الحياة اليومية وإن فهم شروطها ودفاعاتها ضروري لكل مالك أو مستخدم للأشياء التي يحتمل أن تسبب ضرراً للغير في ظل البيئة الحضرية المزدحمة التي نعيشها اليوم

## الفصل الثاني عشر

المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة وحماية المستهلك

صفحة 1

مع تطور الصناعة والتجارة برزت أهمية المسؤولية عن المنتجات المعيبة حيث قد يسبب المنتج ضرراً

للمستهلك دون وجود عقد مباشر بينهما أو دون إمكانية إثبات خطأ محدد من الصانع فإن التشريعات العربية الحديثة بدأت تتبنى نظرية المسؤولية الموضوعية عن المنتجات المعيبة حماية للمستهلك الذي يعد الطرف الأضعف في المعادلة التجارية فإن المنتج يتحمل مسؤولية العيب في منتجه سواء كان العيب في التصميم أو التصنيع أو التحذير من مخاطر الاستخدام

صفحة 2

وتشترط هذه المسؤولية توافر عيب في المنتج يسبب ضرراً للمستهلك أو لماله فإن العيب هو كل نقص في السلامة المتوقعة من المنتج وفقاً للاستخدام العادي فإن المستهلك لا يتوقع أن ينفجر جهاز كهربائي أو أن يحتوي غذاء على مواد سامة فإن وقوع ذلك يعتبر عيباً يوجب المسؤولية بغض النظر عن مدى حرص الصانع في عمليات الإنتاج ما دام العيب قد تسرب إلى السوق ووصل إلى يد المستهلك النهائي

مما يسبب له أذى جسديًا أو ماديًا

صفحة 3

وتهدف هذه المسؤولية إلى تحفيز المنتجين على رفع معايير الجودة والسلامة في منتجاتهم وفحصها بدقة قبل طرحها في الأسواق فإن الخوف من المسؤولية المدنية والتعويضات الضخمة يدفع الشركات للاستثمار في أنظمة ضمان الجودة وهو ما ينعكس إيجابًا على الصحة العامة والسلامة المجتمعية فإن التشريعات العربية سارت في هذا الاتجاه تماشيًا مع المعايير الدولية لحماية المستهلك وضمان حق المواطن في الحصول على سلع آمنة لا تهدد حياته أو صحته في ظل العولمة التجارية المفتوحة

صفحة 4

ويحق للمستهلك المطالبة بالتعويض من المنتج أو المستورد أو الموزع حسب نصوص كل قانون عربي حيث قد تتعدد الجهات المسؤولة لضمان عدم تفلت أي طرف من العقاب المدني فإن المضرور يخير في مقاضاة من يراه أيسر منه أو أكثر قدرة على التعويض مما يسهل عليه الحصول على حقه بسرعة فإن هذا التعدد في المسؤولين يعزز من حماية المستهلك ويغلق الثغرات التي قد يستغلها البعض للتهرب من المسؤولية عبر سلاسل التوريد المعقدة التي تفصل بين الصانع والمستخدم النهائي

صفحة 5

وفي ختام هذا الفصل ندرك أن المسؤولية عن المنتجات المعيبة هي وجه عصري للمسؤولية المدنية يتناسب مع مجتمع الاستهلاك والإنتاج الضخم فإنها تعيد التوازن للعلاقة بين الشركات الكبرى والأفراد وتضمن أن الربح التجاري لا يأتي على حساب سلامة الناس وإننا نلاحظ تطوراً ملحوظاً في القوانين العربية

في هذا المجال مع إنشاء جمعيات حماية المستهلك  
ومنحها صفة التقاضي لدعم الأفراد في مواجهة  
المنتجات المعيبة وتحقيق عدالة تعويضية فعالة في  
السوق العربي المشترك

## الفصل الثالث عشر

المسؤولية الطبية والخطأ الطبي في التشريعات  
العربية المقارنة

صفحة 1

تعد المسؤولية الطبية من أدق أنواع المسؤولية  
المدنية نظراً لحساسية المهنة الطبية وتعلقها بحياة  
الإنسان وصحته فإن الخطأ الطبي لا يقوم بمجرد عدم  
الشفاء أو وفاة المريض بل يجب إثبات أن الطبيب قد  
أخل بالتزاماته المهنية المتعارف عليها في الوسط  
الطبي فإن التشريعات العربية توازن بين حماية حقوق

المرضى في العلاج الآمن وحماية الأطباء من المطالبات التعسفية التي قد تدفعهم إلى ممارسة الطب الدفاعي الذي يضر بالمصلحة العامة للمرضى ويحد من جراتهم في إنقاذ الحالات الحرجة

صفحة 2

والتزام الطبيب هو التزام بوسيلة وليس بنتيجة إلا في حالات الجراحة التجميلية أو الحالات التي يضمن فيها الطبيب نتيجة محددة فإن هذا التمييز جوهري في تحديد المسؤولية فلا يسأل الطبيب إذا بذل العناية الواجبة واتباع الأصول العلمية ولم تتحقق النتيجة المرجوة بسبب طبيعة المرض أو استجابة جسم المريض فإن إثبات الخطأ الطبي يتطلب عادة تقريراً من لجنة طبية متخصصة تحدد ما إذا كان هناك انحراف عن الأصول المهنية المتبعة في الحالات المماثلة

صفحة 3

وتشمل المسؤولية الطبية أخطاء التشخيص والعلاج والجراحة والإهمال في المتابعة كما تشمل مسؤولية المستشفى كمنشأة عن أخطاء طاقمها التمريضي والإداري وعن سلامة الأجهزة والمعدات الطبية فإن المريض قد يضر بسبب تعطل جهاز أو تلوث أداة جراحية وهنا تكون المسؤولية عقدية بين المريض والمستشفى بغض النظر عن تحديد الشخص المخطئ بالضبط داخل الفريق الطبي مما يسهل على المضرور الحصول على التعويض من المؤسسة الصحية الأكثر قدرة مالية

صفحة 4

وهناك اتجاه حديث في التشريعات العربية لإلزام الأطباء والمستشفيات بالتأمين ضد أخطار المهنة لضمان وجود غطاء مالي للتعويضات دون الإضرار بذمة الطبيب الشخصية فإن هذا النظام يضمن جبر ضرر

المريض بسرعة ويحمي الطبيب من الإفلاس بسبب خطأ غير متعمد كما يشجع على التسوية الودية للنزاعات قبل وصولها إلى أروقة المحاكم مما يحفظ سمعة الطرفين ويقلل من أعباء القضاء الطبي المتخصص الذي بدأ في الظهور في بعض الدول العربية

صفحة 5

وفي ختام هذا الفصل نؤكد أن المسؤولية الطبية تتطلب توازناً دقيقاً بين الرحمة والعدالة فإن الطبيب شريك للمريض في مواجهة المرض وليس خصماً له فإن النظام القانوني المثالي هو الذي يحفز على الإلتقان ويحاسب على الإهمال دون أن يثبط الهمم أو يقتل روح المبادرة في إنقاذ الأرواح وإنما نرى تطوراً في الفقه القضائي العربي نحو معايير أكثر دقة في تقييم الخطأ الطبي تعتمد على البروتوكولات العالمية مع مراعاة الإمكانيات المحلية لتحقيق عدالة تراعي الظروف الواقعية للممارسة الطبية في الوطن العربي

## الفصل الرابع عشر

### المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية والتلوث

صفحة 1

أصبحت المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية من أهم المستجدات القانونية في العصر الحديث نظراً لتزايد المخاطر البيئية التي تهدد حياة الإنسان والكائنات الحية فإن التشريعات العربية بدأت تهتم بهذا النوع من المسؤولية حيث نصت على التزام المنشآت الصناعية بعدم التسبب في تلوث الهواء أو الماء أو التربة وأن تتحمل مسؤولية جبر أي ضرر بيئي يحدث نتيجة أنشطتها فإن هذا التوجه يعكس وعياً بأهمية الاستدامة البيئية كجزء من المسؤولية القانونية

صفحة 2

وتتميز المسؤولية البيئية بطابعها الجماعي أحياناً حيث قد يصعب تحديد المسؤول الوحيد عن الضرر البيئي خاصة في حالات التلوث التراكمي من عدة مصادر فإن بعض القوانين العربية بدأت تأخذ بمسؤولية التضامن بين الملوّثين لضمان تعويض المتضررين وإصلاح الضرر البيئي كما أن الضرر البيئي قد يكون طويل الأمد ولا يظهر فوراً مما يستدعي قواعد خاصة في التقادم وإثبات السببية تتناسب مع طبيعة الأضرار البيئية المستترة التي قد تكتشف بعد سنوات

صفحة 3

ويحق للدولة والأفراد ومنظمات المجتمع المدني رفع دعاوى المسؤولية البيئية للمطالبة بوقف النشاط الضار وتعويض المتضررين وإعادة الحال إلى ما كان عليه فإن القضاء العربي بدأ يتجه إلى قبول دعاوى الحماية البيئية كأمر يتعلق بالنظام العام مما يمنح القاضي

سلطة أوسع في التدخل لمنع الضرر البيئي حتى قبل وقوعه عبر دعاوى الاستعجال والحجز التحفظي على المعدات الملوثة وهو تطور إيجابي يحمي البيئة كأمانة عامة للأجيال القادمة

صفحة 4

وتشمل التعويضات في المسؤولية البيئية ليس فقط التعويض المادي للأفراد المتضررين بل أيضاً تكاليف إصلاح البيئة وإعادة تأهيلها وهو ما يسمى بالتعويض العيني فإن الملوثة قد يلزم بزراعة أشجار أو تنظيف مجرى مائي أو معالجة تربة ملوثة كجزء من الحكم القضائي فإن هذا النوع من التعويض يهدف إلى معالجة جذور المشكلة وليس فقط تعويض الخسائر المالية مما يحقق فائدة عامة للمجتمع والبيئة معاً

صفحة 5

وفي ختام هذا الفصل ندرك أن المسؤولية البيئية هي مسؤولية مستقبلية بامتياز تحمي حق الأجيال القادمة في بيئة نظيفة فإن التشريعات العربية في طريقها للنضوج في هذا المجال وتحتاج إلى مزيد من التطوير لمواكبة المعايير الدولية الصارمة فإن دمج البعد البيئي في قواعد المسؤولية المدنية يعكس نضجاً حضارياً يضع صحة الكوكب فوق المصالح الاقتصادية الضيقة ويحقق توازناً ضرورياً بين التنمية الصناعية والحفاظ على الموارد الطبيعية التي هي أساس الحياة في المنطقة العربية

## الفصل الخامس عشر

التعويض عن الضرر المادي وتقديره قضائياً

صفحة 1

يعد التعويض هو الجزء المدني الطبيعي للمسؤولية حيث يهدف إلى إعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر قدر الإمكان فإن التعويض عن الضرر المادي يشمل ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة مباشرة في ماله فإن التشريعات العربية تركت للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد قيمة التعويض بناءً على الأدلة المقدمة وتقارير الخبراء والظروف المحيطة بالدعوى دون أن تكون مقيدة بجداول ثابتة إلا في حالات استثنائية محددة بنص القانون

صفحة 2

ويشمل الضرر المادي مصاريف العلاج والإصلاح والخسائر في الإنتاج والأرباح الضائعة فإن إثبات هذه العناصر يتطلب مستندات دقيقة وفواتير معتمدة وتقارير مالية موثقة فإن القاضي يفحص هذه المستندات بدقة لاستبعاد المبالغات أو النفقات غير المرتبطة مباشرة بالضرر فإن الدقة في تقدير الضرر المادي هي ضمان

لعدم إثراء المضرور على حساب المسئول أو العكس حيث يجب أن يكون التعويض مساويًا للضرر تمامًا لا يزيد عليه ولا ينقص عنه تحقيقًا لمبدأ التعويض الكامل

صفحة 3

وفي حالات الضرر المستمر قد يحكم القاضي بتعويض دوري أو مرتب حتى زوال الضرر أو استقرار حالة المضرور فإن هذا النوع من الأحكام يتطلب متابعة تنفيذية دقيقة وقد يثير نزاعات لاحقة حول تعديل القيمة إذا تغيرت الظروف الاقتصادية أو الصحية للمضرور فإن المرونة في طرق التعويض تتيح للقاضي العربي التكيف مع طبيعة كل ضرر وضمان استمرارية جبره على المدى الطويل بما يخدم استقرار حياة المضرور وعدم تعرضه للانتكاس المالي بعد الحكم

صفحة 4

كما أن الفائدة القانونية قد تضاف إلى مبلغ التعويض من تاريخ وقوع الضرر أو تاريخ رفع الدعوى حسب نصوص كل قانون عربي فإن هذا الأمر يهدف إلى تعويض المضرور عن فترة الحرمان من استخدام ماله وتعويضاً عن التضخم الاقتصادي الذي قد يقلل من قيمة المبلغ الاسمي مع مرور الوقت فإن احتساب الفائدة هو أداة عدلية مهمة تحافظ على القيمة الحقيقية للتعويض وتضمن عدم استفادة المسؤول من التأخير في الدفع أو مماطلة الإجراءات القضائية الطويلة التي قد تستغرق سنوات

صفحة 5

وفي ختام هذا الفصل نؤكد أن تقدير التعويض المادي هو فن قضائي يحتاج إلى خبرة ومهارة في موازنة الأدلة والظروف فإن الهدف هو تحقيق العدالة التعويضية التي ترضي الضمير القانوني والوجدان الاجتماعي فإن الاجتهادات القضائية العربية غنية

بمعايير التقدير التي تشكل مرجعية هامة للمحامين في تقدير مطالباتهم وللقضاة في توجيه أحكامهم نحو الإنصاف الذي يرد الاعتبار المالي للمضور دون إجحاف بالمسؤول في حدود طاقته المالية المشروعة

## الفصل السادس عشر

التعويض عن الضرر الأدبي والمعنوي في الفقه الإسلامي والقانون

صفحة 1

يعترف القانون المدني العربي بالتعويض عن الضرر الأدبي أو المعنوي الذي يصيب الشخص في مشاعره وسمعته وكرامته وجسده دون أن يمس ماله مباشرة فإن هذا النوع من التعويض مستمد من الشريعة الإسلامية التي أقرت مفهوم الجبر والمواساة للألم النفسي فإن التشريعات العربية نصت صراحة على

جواز التعويض عن الضرر الأدبي في حالات الاعتداء  
على الحرية أو الشرف أو الصحة أو في حالات الوفاة  
التي تسبب ألمًا لأهل المجني عليه

صفحة 2

ويصعب تقدير الضرر الأدبي تقديرًا ماديًا دقيقًا لأنه  
يختلف من شخص لآخر حسب حساسيته وظروفه  
الاجتماعية والنفسية فإن القاضي يملك سلطة  
تقديرية واسعة جدًا في هذا المجال يراعي فيها  
جسامة الخطأ ودرجة الألم وظروف الطرفين فإن  
التعويض هنا ليس ثمناً للألم فالألم لا يقدر بمال بل  
هو جبر معنوي ورد اعتبار وتخفيف للمعاناة النفسية  
التي تعرض لها المضرور نتيجة الفعل غير المشروع

صفحة 3

وتشمل حالات التعويض عن الضرر الأدبي التعويض عن الألم الجسدي الناتج عن الإصابات والتعويض عن الحزن بسبب فقدان عزيز والتعويض عن المساس بالسمعة التجارية أو الاعتبار الشخصي فإن القضاء العربي أصبح أكثر جرأة في منح تعويضات معنوية مجزية في السنوات الأخيرة خاصة في قضايا التشهير عبر وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي حيث أصبح الضرر المعنوي سريع الانتشار واسع الأثر مما يستدعي تعويضاً رادعاً وجابراً في آن واحد

صفحة 4

وهناك خلاف فقهي قديم حول توريث التعويض عن الضرر الأدبي هل ينتقل لورثة المضرور بعد وفاته أم ينقضي بموته فإن الغالب في التشريعات والقضاء العربي هو جواز توريثه إذا كان قد حدد بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي قبل الوفاة أما إذا لم يحدد فينتهي بوفاة المضرور إلا في حالات معينة ينص عليها القانون حماية لذكرى المتوفى وسمعة أسرته فإن هذا

التفصيل يعكس توازنًا دقيقًا بين الطبيعة الشخصية للضرر الأدبي وضرورة عدم ضياع الحق في التعويض إذا تم تحديده في حياة المضرور

صفحة 5

وفي ختام هذا الفصل ندرك أن التعويض عن الضرر الأدبي هو اعتراف قانوني بالقيمة المعنوية للإنسان التي لا تقل أهمية عن قيمته المادية فإن حماية الكرامة والسمعة هي جوهر الحقوق الشخصية التي كفلتها الشريعة والقانون وإن تطور القضاء العربي في هذا المجال يعكس نضجًا في فهم أبعاد الشخصية الإنسانية وحمايتها من الاعتداءات المعنوية التي قد تكون أحيانًا أبلغ أثرًا من الاعتداءات المادية في حياة الأفراد ومكانتهم في المجتمع

الفصل السابع عشر

## التضامن في المسؤولية المدنية وآثاره القانونية

### صفحة 1

يقصد بالتضامن في المسؤولية المدنية أن يتعدد المسؤولون عن ضرر واحد بحيث يكون لكل مضرور الحق في مطالبة أي منهم بالتعويض الكامل عن الضرر كله فإن التضامن يسهل على المضرور الحصول على حقه حيث لا يلزمه مقاضاة جميع المسؤولين أو انتظار توزيع الأنصبة بينهم بل يختار من يراه أيسر منه أو أكثر قدرة على الدفع فإن التشريعات العربية أقرت التضامن في حالات محددة بنص القانون أو الاتفاق بين الأطراف لضمان فعالية التعويض

### صفحة 2

ويقرر القانون التضامن غالباً في حالات المسؤولية

عن فعل متعدد تسبب في ضرر واحد لا يمكن تجزئته مثل الحوادث التي يشترك فيها عدة سائقين أو عدة أطباء في عملية واحدة فإن عدم إمكانية تجزئة الضرر تجعل التضامن ضرورة قانونية لحماية المضرور من التعقيدات في إثبات نسبة مساهمة كل مسؤول في الضرر فإن المضرور يتعامل مع المسؤولين ككتلة واحدة في المطالبة بالتعويض الكامل تاركًا لهم مسألة توزيع الأعباء فيما بينهم لاحقًا

صفحة 3

ويترتب على التضامن آثار هامة منها أن انقضاء الدعوى ضد أحد المسؤولين لا ينقضها ضد الباقين إلا إذا كان الانقضاء لسبب شخصي خاص به كما أن اعتراف أحد المسؤولين بالحق يقطع التقادم عن الباقين في بعض التفسيرات الفقهية فإن هذه الآثار تعزز من مركز المضرور القانوني وتضمن عدم ضياع حقه بسبب إجراءات فردية تتعلق بأحد المسؤولين فقط دون الآخرين في سلسلة المسؤولية المترابطة

وللطرف المسؤول الذي دفع التعويض الكامل حق الرجوع على باقي المسؤولين بنصيب كل منهم في المسؤولية الداخلية بينهم فإن علاقة التضامن هي علاقة خارجية مع المضرور أما داخلياً فتوزع المسؤولية حسب درجة الخطأ أو حسب النص أو الاتفاق فإن حق الرجوع هذا يضمن العدالة النهائية بين المسؤولين أنفسهم فلا يتحمل أحدهم أكثر من نصيبه العادل في التبعة النهائية بعد أن قام بدور الضامن للمضرور في المرحلة الأولى من التنفيذ

وفي ختام هذا الفصل نؤكد أن التضامن في المسؤولية هو أداة قانونية استثنائية تهدف إلى حماية المضرور

وتسهيل حصوله على التعويض فإنها تعكس سياسة  
تشريعية تفضل مصلحة المجني عليه على مصلحة  
المسؤولين المتعددين في حالات الخطر المشترك وإن  
فهم آثار التضامن ضروري للمحامين عند اختيار خصوم  
الدعوى وللقضاة عند توزيع الأعباء النهائية بين  
المسؤولين لضمان تحقيق العدالة التوزيعية في إطار  
المسؤولية المدنية الجماعية

## الفصل الثامن عشر

أسباب انقضاء المسؤولية المدنية وسقوط الحق في  
التعويض

صفحة 1

لا تبقى المسؤولية المدنية أبدًا بل تنقضي بأسباب  
محددة ينص عليها القانون أهمها الوفاء بالتعويض حيث  
يؤدي المسؤول ما حكم به عليه فينقضي الالتزام وتبرأ

ذمته كما تنقضي بالتقادم حيث يسقط الحق في المطالبة بالتعويض إذا مرّت مدة زمنية محددة دون رفع الدعوى فإن التشريعات العربية حددت مددًا للتقادم تختلف حسب طبيعة المسؤولية عقدية كانت أم تقصيرية وذلك لتحقيق الاستقرار القانوني وعدم ترك الحقوق معلقة إلى ما لا نهاية

صفحة 2

فالتقادم المسقط للحق في المسؤولية التقصيرية غالبًا ما يكون ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بالضرر والمسؤول وفي جميع الأحوال بخمسة عشر سنة من يوم العمل الضار بينما في المسؤولية العقدية قد تختلف المدة حسب طبيعة الالتزام فإن الغاية من التقادم هي العقاب على الإهمال في المطالبة بالحق وحفظًا للأدلة التي قد تضيع بمرور الزمن مما يجعل الفصل في النزاع صعبًا وغير دقيق مع مرور الوقت الطويل

وهناك أسباب أخرى لانقضاء المسؤولية مثل استحالة التنفيذ إذا كان الالتزام شخصياً وهلك المحل دون خطأ من المدين أو باتفاق الطرفين على إبراء الذمة أو المقاصة بين دينين متقابلين فإن هذه الأسباب تعكس مرونة القانون المدني في إنهاء الالتزامات عندما تصبح غير مجدية أو عندما يتراضى الأطراف على إنهاؤها ودياً دون الحاجة إلى تدخل قضائي إلزامي وهو ما يشجع على الحلول الودية التي تخفف العبء عن المحاكم

وإن انقضاء المسؤولية لا يعني بالضرورة زوال الحق الطبيعي أو الأخلاقي فقد يبقى التزاماً أدبياً على المسؤول حتى بعد سقوط الحق القانوني في المطالبة فإن القانون يترك للضمير الحي مساحة من

الحرية في الوفاء بما يعتبره عدلاً حتى لو سقط الحق في الإجبار عليه قضائياً فإن هذا البعد الأخلاقي يتوافق مع القيم العربية والإسلامية التي تحث على الوفاء والكرم ورد الجميل حتى بعد انقضاء الالتزامات القانونية الرسمية

صفحة 5

وفي ختام هذا الفصل ندرك أن أسباب انقضاء المسؤولية هي صمام أمان للنظام القانوني يمنع تراكم الدعاوى القديمة ويحفز الأطراف على سرعة المطالبة بحقوقهم فإن معرفة هذه الأسباب ضرورية للمحامين لتحديد الجدوى من رفع الدعوى وللمسؤولين للدفاع عن أنفسهم بدفع التقادم أو الإبراء فإن إدارة التقادم وانقضاء المسؤولية هي جزء من الاستراتيجية القانونية الناجحة في إدارة النزاعات المدنية وتحقيق الاستقرار في المعاملات القانونية عبر الزمن

## الفصل التاسع عشر

### دور التأمين في تغطية أخطار المسؤولية المدنية

صفحة 1

يلعب التأمين دورًا محوريًا في العصر الحديث في تغطية أخطار المسؤولية المدنية حيث ينقل العبء المالي من الفرد إلى شركة التأمين التي توزع الخطر على مجموعة كبيرة من المشتركين فإن التشريعات العربية بدأت تلزم بالتأمين الإجباري في مجالات معينة مثل تأمين السيارات ضد الغير وتأمين المسؤولية المهنية للأطباء والمهندسين لضمان وجود غطاء مالي للتعويضات وحماية المضرورين من إعسار المسؤولين عن الأضرار

صفحة 2

ويغطي تأمين المسؤولية المدنية التعويضات التي يحكم بها على المؤمن له تجاه الغير بالإضافة إلى مصاريف الدفاع القانوني في بعض الوثائق فإن هذا يخفف العبء النفسي والمالي عن الأفراد والشركات ويمكنهم من ممارسة أنشطتهم بثقة دون خوف من كارثة مالية قد تنتج عن خطأ غير متعمد فإن التأمين هو أداة إدارة مخاطر ضرورية في أي اقتصاد حديث يعتمد على النشاط الصناعي والتجاري المكثف

صفحة 3

وهناك شروط واستثناءات في وثائق التأمين مثل استبعاد الخطأ العمدي أو الغش حيث لا يغطي التأمين الأضرار الناتجة عن نية سيئة من المؤمن له فإن هذا الشرط يتوافق مع النظام العام والآداب العامة فلا يجوز التأمين ضد الجرائم أو الأفعال المتعمدة الضارة فإن شركات التأمين تفحص الظروف بدقة قبل الدفع للتأكد

من أن الحادث يندرج تحت نطاق التغطية المتفق عليه  
في الوثيقة وأن المؤمن له لم يخالف شروط السلامة  
المتفق عليها

صفحة 4

وتؤدي شركات التأمين دوراً في تسوية المنازعات  
وديماً حيث تفضل الدفع للمضربين بسرعة لتجنب  
تكاليف التقاضي الطويلة مما يخدم مصلحة المضرور  
في الحصول على حقه سريعاً فإن وجود طرف ثالث  
مالي قوي مثل شركة التأمين يغير ديناميكية  
المفاوضات ويجعل التسوية الودية أكثر جاذبية  
للمسؤول الذي لا يريد الدخول في خصومات قضائية قد  
تؤثر على سمعته أو تزيد تكاليفه القانونية بشكل كبير

صفحة 5

وفي ختام هذا الفصل نؤكد أن التأمين هو شريك أساسي في منظومة المسؤولية المدنية الحديثة فإنه يضمن فعالية التعويض ويحقق الاستقرار الاقتصادي فإن تطوير صناعة التأمين في الدول العربية ووعي الأفراد بأهميته هو خطوة ضرورية لتعزيز الحماية القانونية والاجتماعية للأفراد من أخطار الحياة المتزايدة في المجتمع الحديث المعقد الذي تزداد فيه احتمالية وقوع الأضرار غير المتوقعة التي تتطلب غطاءً ماليًا قويًا وسريع الاستجابة

## الفصل العشرون

اتجاهات توحيد قواعد المسؤولية المدنية في الدول العربية

صفحة 1

تسعى الدول العربية منذ عقود إلى توحيد قواعد

المسؤولية المدنية ضمن إطار جامعة الدول العربية والمنظمات القانونية المتخصصة وذلك لتسهيل التبادل التجاري والقضائي بين الدول الشقيقة فإن وجود قواعد موحدة يقلل من النزاعات حول القانون الواجب التطبيق في المنازعات العابرة للحدود ويعزز من الثقة بين المستثمرين والمتعاملين في السوق العربية المشتركة فإن التوحيد لا يعني بالضرورة قانوناً مدنياً واحداً بل تقارباً في المبادئ العامة والأحكام الأساسية للمسؤولية

صفحة 2

وقد حققت الجهود العربية تقدماً ملحوظاً في توحيد بعض القوانين مثل قانون الموحد للمعاملات التجارية وقوانين الاستثمار ولكن مجال المسؤولية المدنية لا يزال يحتاج إلى مزيد من العمل المشترك فإن الاختلافات في التفاصيل الإجرائية والتقديرية بين المحاكم العربية قد تؤدي إلى أحكام متباينة في وقائع متشابهة مما يؤثر على اليقين القانوني المطلوب

للتكامل الاقتصادي فإن ورش العمل القانونية  
والمؤتمرات الفقهية المشتركة تلعب دوراً في تقريب  
وجهات النظر بين المشرعين العرب

صفحة 3

ويستند مشروع التوحيد إلى المرجعية المشتركة  
للسريعة الإسلامية واللغة العربية الواحدة والقانون  
المدني المصري الذي أثر في معظم التشريعات  
العربية فإن هذه الأسس المشتركة تجعل مهمة  
التوحيد أسهل مقارنة بالتكتلات الإقليمية الأخرى التي  
تفتقر إلى هذه الروابط الحضارية العميقة فإن استغلال  
هذا الرصيد المشترك يمكن أن ينتج نموذجاً قانونياً  
عربياً موحداً للمسؤولية المدنية يكون مرجعاً إقليمياً  
ودولياً مميزاً يعكس الهوية القانونية العربية

صفحة 4

ويتطلب التوحيد إرادة سياسية قوية وتنسيقًا بين وزارات العدل ومجالس القضاء العليا في الدول العربية لوضع مشروع قانون استرشادي موحد للمسؤولية المدنية يمكن للدول أن تتبناه أو تستلهم منه في تعديلاتها التشريعية المستقبلية فإن التجربة الأوروبية في توحيد قواعد المسؤولية توفر درسًا مفيدًا يمكن الاستفادة منه مع تكييفه ليناسب الخصوصية العربية والإسلامية التي تميز مجتمعاتنا وقيمنا الاجتماعية والقانونية الراسخة

صفحة 5

وفي ختام هذا الفصل والكتاب نأمل أن تكون الدراسة المقارنة التي قدمناها قد أسهمت في إبراز أوجه التقارب والتباعد في قواعد المسؤولية المدنية العربية وأن تكون حافزًا للمزيد من الجهود نحو التوحيد المنشود فإن المسؤولية المدنية هي لغة العدالة المشتركة بين الشعوب العربية وتوحيدها يعني

توحيداً لضميرها القانوني وسعيًا نحو مستقبل  
قضائي متكامل يخدم المواطن العربي أينما كان  
ويحقق له الحماية القانونية المتساوية في وطنه  
العربي الكبير الذي يجمعنا فيه تاريخ واحد ومصير  
مشترك

## الختام

وبعد أن أتممنا كتابة الفصول العشرين التي تضمنها  
هذا الكتاب الموسوعي الشامل والذي غطى كافة  
الجوانب المتعلقة بمقارنة المسؤولية المدنية في  
التشريعات العربية من منظور أكاديمي وقانوني عميق  
ومتخصص فإننا نأمل أن نكون قد وفقنا في تقديم  
إضافة علمية حقيقية تخدم الباحثين والطلاب  
والمهتمين بالعلوم القانونية في مختلف أنحاء العالم  
العربي والإسلامي والعالم أجمع فإن الجهد المبذول  
في هذا الكتاب هو جهد متواضع أمام عظمة الموضوع  
وشموليته وتعقيداته ولكنه جهد صادق ومخلص يهدف  
إلى وجه الله سبحانه وتعالى ونشر النفع بين الناس

فإن العلم نور والجهل ظلام وما نحاوله هنا هو إضاءة  
بعض الزوايا المظلمة في فهمنا للمسؤولية المدنية  
المعقدة التي نعيشها ونأمل أن يكون هذا الكتاب نقطة  
انطلاق لأبحاث أخرى أكثر عمقا واتساعا في  
المستقبل القريب بإذن الله تعالى

## الفهرس

### عنوان الكتاب الصفحة 1

تأليف د. محمد كمال عرفه الرخاوي الصفحة 1

### الاهداء الصفحة 2

### المقدمة الصفحة 3

الفصل الأول مفهوم المسؤولية المدنية وأسسها

### العامة الصفحة 5

الفصل الثاني التطور التاريخي للمسؤولية المدنية في  
الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية الصفحة 10

الفصل الثالث مصادر الالتزام ودورها في نشوء  
المسؤولية المدنية الصفحة 15

الفصل الرابع المسؤولية التقصيرية وأركانها الأساسية  
في التشريعات العربية الصفحة 20

الفصل الخامس المسؤولية العقدية وطبيعتها القانونية  
المقارنة الصفحة 25

الفصل السادس عنصر الخطأ في المسؤولية المدنية  
بين النظرية الذاتية والموضوعية الصفحة 30

الفصل السابع الضرر كركن جوهري في قيام  
المسؤولية المدنية بأنواعها الصفحة 35

الفصل الثامن علاقة السببية بين الخطأ والضرر في  
الفقه والقضاء العربي الصفحة 40

الفصل التاسع المسؤولية عن فعل الغير في  
التشريعات المدنية العربية الصفحة 45

الفصل العاشر مسؤولية المتبوع عن أعمال التابعين  
في القانون المدني الصفحة 50

الفصل الحادي عشر مسؤولية حارس الشيء عن  
الأضرار الناتجة عنه الصفحة 55

الفصل الثاني عشر المسؤولية المدنية عن المنتجات  
المعيبة وحماية المستهلك الصفحة 60

الفصل الثالث عشر المسؤولية الطبية والخطأ الطبي  
في التشريعات العربية المقارنة الصفحة 65

الفصل الرابع عشر المسؤولية المدنية عن الأضرار  
البيئية والتلوث الصفحة 70

الفصل الخامس عشر التعويض عن الضرر المادي  
وتقديره قضائيا الصفحة 75

الفصل السادس عشر التعويض عن الضرر الأدبي  
والمعنوي في الفقه الإسلامي والقانون الصفحة 80

الفصل السابع عشر التضامن في المسؤولية المدنية  
وأثاره القانونية الصفحة 85

الفصل الثامن عشر أسباب انقضاء المسؤولية المدنية  
وسقوط الحق في التعويض الصفحة 90

الفصل التاسع عشر دور التأمين في تغطية أخطار  
المسؤولية المدنية الصفحة 95

الفصل العشرون اتجاهات توحيد قواعد المسؤولية  
المدنية في الدول العربية الصفحة 100

الختام الصفحة 105

الفهرس الصفحة 106

تم بحمد الله وتوفيقه

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير والفقير والمؤلف القانوني  
والمحاضر الدولي في القانون

الطبعة الأولى 2026

حقوق الملكية محفوظة للمؤلف يمنع النسخ أو الطبع  
أو النشر أو التوزيع إلا بإذن خطي من المؤلف